

Distr.
GENERAL

A/RES/50/1
19 October 1995

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[إدوان الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.1)]

١/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصاديإن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، بشرط أن تكون أنشطتها متماشية مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أزمير، الموقععة في أزمير، تركيا، في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧، أنشأت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق داخل المنطقة تعزيزا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الثالث لرؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي المعقود في إسلام آباد يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تدعيم التعاون القائم فعلا بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استخدام الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة لكلتا المنظمتين،

١ - تحيط علما بقرار رؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بشأن استصواب تدعيم التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، لتعزيز وتوسيع سبل التعاون والتنسيق بين كلتا الأمانتين لزيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، على عقد اجتماعات بين ممثلي الطرفين للتشاور بشأن السياسات والمشاريع والتدابير والاجراءات التي من شأنها تسهيل وتوسيع التعاون والتنسيق بينهما؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، بغية بدء ومواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المرتبطة بها لبلوغ أهدافها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

الجلسة العامة ٣٠

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥